اوخارجا عنها كالضاحك والماشي والاولان ذاتيان والثالث عرضي وعلي
هذا فالمراد بالذاتي ما ليس بخارج وبالعرضي ما هو خارج فدخل الماهية في
الذاتي وهو احد اصطلاحات ثلاثة للمناطقة الثاني ان المراد بالذاتي الداخل
وبالعرضي ما ليس بداخل وهو ظاهر المتن وعليه فتكون الماهية عرضية الثالث
ان المراد بالذاتي الداخل وبالعرضي الخارج وعليه فتكون الماهية واسطة
بينهما لانها لا داخلة ولا خارجة ومن تتبع هذه الاصطلاحات العلامة
السبتوسي في شرح مختصر ابن عرفة فما وقع في حاشية قال من ان دعوى
كون الماهية واسطة مردودة باتفاقهم علي خلافه ناشيء عن عدم الاطلاع
علي كلام اهل اللغة وهو الذي يدخل الخ اي يكون حرا عن الحقيقة وهو ظاهر
من كلامه وعليه حمل الشارح كلامه لكنه لا يناسب كلامه الاتي فانه يقتضي دخول
الماهية في الذاتي الاتي الا ان يقال كما قال بعضهم انه اشار الي ان الذاتي يطلق علي
معنيين وحينئذ فيكون في كلامه استخدام او بشه استخدام ويحتمل ان يراد
بالدخول في كلامه الازهد وهو عدم الخروج فيكون من باب الكناية او يراد
بالذي لا يدخل ما هو اعم منه وهو الذي لا يخرج ويكون مجازا مرسلا من باب
اطلاق الخاص علي العام وحينئذ انما الدخول في حقيقته وقوله في حقيقة
خرجيا اي حقيقتها الذهنية وهي الماهية او الخارجية وهي الماهية
والتشخص لان التشخص خرج من حقيقة الفرد الخارجي كما صرح به بعض
المحققين والزكم معطوف علي الانسان بالنسبة لما حل به الشارح كلامه
واما علي الاحتمال الثاني والثالث فيحتمل عطفه علي ما ذكر وعطفه علي
الحيوان وهو الاولي ليكون الاول مثالا للذاتي الذي هو خرج الماهية والثاني
مثالا للذاتي الذي هو تمام الماهية وخرج قوله والفرس اي بالنسبة لخرجيانه
تامل وهو الذي يخالف اي ما ليس كذلك من باب اطلاق الاعم وهو
المخالفة علي الاخص وهو المناقضة مجازا والقرينة المقابلة فكما حمل المخالفة
علي معناها الاعم خرج عن اصطلاح اهل اللغة الي اصطلاح اهل العربية
لان المخالفة عند اهل الميزان انما تطلق علي ما يصح فيه الاجتماع فقط
كالضاحك والقيام والملفظ اذا اطلق في فن انما ينصرف الذهن الي معناه
عندهم ولذا قال العلامة قل ولو قال بناقضه لكان صوابا كما قاله
هذا

هذا احتمال للعرض سمي بذلك لكونه منسوبا لما يعرض الذات وهو الضحك
وقد يطلق الذاتي في هذا اشارة الي الاصطلاح الثاني وتقدم انه صحيح
حمل كلام المصنف عليه وقد علمت اضاحه وقوله علي ما ليس بعرضي كان
الاولي ان يقول علي ما ليس بخارج لان العرضي مختلف في تفسيره فلا يصح
ذكره في مقام التفسير تدبر لزم نسبة الشيء الي نفسه اي وذلك باطل
لان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه وقد اجاب الشارح بجوابين حاصل الاول انا لا نلتزم ان الياء في النسبة
حتي يلزم نسبة الشيء الي نفسه لان هذه تسمية اصطلاحية لا لغوية
بمعني ان علماء الميزان تتلمذوا لفظ الذاتي عند معناه اللغوي وجاءوا اسما لما
ذكروه وحاصل الثاني تسليم ان الياء للنسب وان التسمية لغوية لكن
لا نلتزم نسبة الشيء الي نفسه لان الذاتي كما تطلق علي الماهية تطلق
علي ما صدق فيها ويكفي نسبة الماهية الي ما صدق فيها ويكون ذلك من
نسبة الكلي الخرجي وهو ظ او من نسبة الجزء الكل بناء علي ما تقدم من ان
حقيقة الما صدق مركبة من الماهية والتشخص ثم اخذ في بيان
الكليات الخمس اي بعد الفراغ من الكلام علي جزئيات اقسام اللفظ وحيث
ان الدلالات والذاتي اتي به نظرا لان المقام للضمير للتنبيه علي ان الذاتي في
هنا غير الذاتي في هناك كما علمت او ليلائم عود الضمير للاقرب وهو
العرضي قبل الناطق فيما بعده اما معقول اي صالح لان يقال اي يحمل
حمل مواطاة لاحمل اشتقاق والا لزم كون الانسان جنسا للانسان والمتطفل
مثلا لانه يحمل عليهما حمل اشتقاق وهو باطل والفرق بينهما ان حمل المواطاة
هو الذي لا اشتقاق فيه ولا اضافة كزيد انسان والثاني بخلافه كالكاتب
ذو علم او عالم وكون ذلك حمل اشتقاق انما هو بالنسبة الي العالم واما بالنسبة
لذاته فالحمل حمل مواطاة هكذا قيل والظاهر انه حمل اشتقاق مطلقا لما قاله
الشارح في الشقاق اذ حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا علي الموضوع
بالحقيقة وفسر المحمول بالحقيقة ما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان
فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة تامل في جوابيه ما هو اعلم